

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٦  
بالموافقة على اتفاقية انشاء شركة الملاحة العربية المتحدة  
( شركة مساهمة خليجية )

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة والاقتصاد ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشاء شركة الملاحة العربية المتحدة « شركة مساهمة خليجية » الموقعة فى مدينة الكويت بتاريخ ١٧ محرم ١٣٩٦هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٧٦م المرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على وزير التجارة والزراعة والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع  
بتاريخ ١٠ صفر ١٣٩٦هـ .  
الموافق ١١ فبراير ١٩٧٦م .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

## اتفاقية

### بإنشاء شركة الملاحة العربية المتحدة (ش.م.خ)

#### ان حكومات :

١ - الامارات العربية المتحدة

٤ - الجمهورية العراقية

٢ - دولة البحرين

٥ - دولة قطر

٣ - المملكة العربية السعودية

٦ - دولة الكويت

رغبة منها في توثيق الروابط الاقتصادية فيما بينها والعمل على تنمية مواردها وافقت على تأسيس شركة ملاحية متحدة تدعى باسم « شركة الملاحة العربية المتحدة (ش.م.خ) » . وفيما يلي نص الاتفاقية والنظام الاساسي الملحق بها .

#### المادة الاولى

تؤسس شركة عربية بين حكومات الدول المذكورة أعلاه تسمى « شركة الملاحة العربية المتحدة (ش.م.خ) » .

#### المادة الثانية

##### اغراض الشركة :

- ١ - القيام لحسابها أو لحساب الآخرين بجميع عمليات الملاحة والنقل البحرى والقيام بجميع العمليات التى ترتبط باى سبب بالملاحة والنقل البحرى .
- ٢ - شراء وبيع واستئجار واستغلال وتهيئة وتملك جميع أنواع السفن والمراكب والوسائط العائمة ووسائط النقل البحرى .
- ٣ - للشركة أن تقوم بجميع العمليات المتصلة باغراضها وأن تعقد جميع الاتفاقيات والعقود التى من شأنها انماء اعمالها المختلفة ، ولها فى سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل أن تشترك بطريق التوصية أو شراء أية شركة أخرى مماثلة لها فى اغراضها .

#### المادة الثالثة

مدة هذه الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتكون قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

#### المادة الرابعة

رأسمال الشركة المصرح به خمسمائة مليون دينار كويتى يقسم الى خمسين مليون سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

## المادة الخامسة

١ - رأس المال المكتتب به هو مائة وثمانون مليون دينار كويتي ، وقد اكتسبت به حكومات الدول الموقعة كما يلي :

### الدول وأسهمها

الإمارات العربية المتحدة	٣٤٨.٠٠٠.٠٠٠
دولة البحرين	٦٠.٠٠٠.٠٠٠
المملكة العربية السعودية	٣٤٨.٠٠٠.٠٠٠
الجمهورية العراقية	٣٤٨.٠٠٠.٠٠٠
دولة قطر	٣٤٨.٠٠٠.٠٠٠
دولة الكويت	٣٤٨.٠٠٠.٠٠٠

٢ - يجوز لكل دولة مساهمة طرح نسبة لا تتجاوز ٤٩٪ من أسهمها لمواطنيها على أن لا تباع ولا تشتري هذه الأسهم إلا من قبل مواطني الدولة المساهمة والتي طرخت الأسهم لمواطنيها للاكتتاب .

٣ - للدول الاعضاء الحق في المساهمة في رأسمال الشركة بالتساوي حسبما ورد في الفقرة (١) ، فإذا اكتفت إحدى هذه الدول بجزء من نصيبها وزع الباقي على سائر الدول الاعضاء الراغبة في زيادة نصيبها بالتساوي بينها . وتقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل إعادة توزيع رأسمال الشركة وذلك في الحالات التالية :

أ - زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة نتيجة لانضمام دولة جديدة الى الشركة و/أو انتهاء عضوية دولة عضو أو أكثر في الشركة .

ب - عندما ترغب إحدى الدول الاعضاء في التنازل عن جزء من أسهمها أو أسهم مواطنيها .

٤ - يترتب حتما على حيازة الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات الجمعية العمومية .

٥ - كل سهم غير قابل للتجزئة ، ويعتبر السهم ملكاً لمن سجل باسمه في سجل الشركة .

٦ - بدون تمييز بين الاسهم ، كل سهم يخول الحق في حصة مساوية لحصة كل سهم آخر في ملكية موجودات الشركة وفي اكتساب الارباح .

## المادة السادسة

يجوز للشركة أن تزيد أو تنقص من رأس المال المصرح به بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بتوصية من مجلس الإدارة .

## المادة السابعة

يكون مقر الشركة الرئيسي في دولة الكويت على أن تفتح الشركة فروعاً لها في الدول المساهمة . ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فتح فروع للشركة في أي دولة أخرى .

### المادة الثامنة

- أ - تسجل البواخر العائدة للشركة في موانئ الدول المشتركة حسب نسبة مساهمتها برأسمال الشركة وترفع البانزرة علم الدولة المسجلة فيها .
- ب - تعتبر جميع البواخر عائدة للشركة ومملوكة لها بغض النظر عن علم الدولة المسجلة فيها البانزرة .

### المادة التاسعة

- ليس لحكومات الدول المساهمة الحق في تأمين أو الاستيلاء أو مصادرة ممتلكات الشركة .

### المادة العاشرة

- ١ - تعفى الحكومات المساهمة هذه الشركة من جميع قيود النقد والضرائب ، كما تعفى الازباج من أى قيد أو ضريبة .
- ٢ - تقوم الحكومات باصدار النظم اللازمة لاعفاء السفن والمعدات الاخرى للشركة عند شرائها أو استيرادها من الخارج أو تسجيلها من جميع الرسوم المفروضة فى هذه الاحوال .

### المادة الحادية عشرة

- تعتبر هذه الاتفاقية والنظام الملحق بها أساسا للعمل وان تعارضت نصوص هذه الاتفاقية والنظام مع القوانين والنظم التجارية للدول المساهمة .

### المادة الثانية عشرة

- أ - يلحق بهذه الاتفاقية النظام الاساسى للشركة ويعتبر متمما لهذه الاتفاقية وتقوم الحكومات المساهمة باتخاذ الخطوات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية كل حسب قوانينها .
- ب - تعمل كل دولة مساهمة على اصدار القوانين والنظم المتشعبة مع الاتفاقيات الدولية للملاحة البحرية .

### المادة الثالثة عشرة

- يجرى تحويل مبالغ رأس المال وأى مصروفات أخرى بالدينار الكويتي أو ما يعادله بالعملات الاخرى القابلة للتحويل .

### المادة الرابعة عشرة

- تعتبر شركة الملاحة الكويتية ( ش.م.ك ) نواة هذه الشركة وتضمن جميع ممتلكاتها وتعوض عن الزيادة فى حصتها من رأس المال . كما تنتقل جميع التزامات وعقود شركة الملاحة الكويتية المتعلقة باسطولها البحرى الى شركة الملاحة العربية المتحدة ( ش.م.خ ) .
- ويحق لكل دولة من الدول المساهمة طلب دمج الشركات أو البواخر الوطنية الموجودة بنفس الاسس التى تضمن بها شركة الملاحة الكويتية ، وأن تدخل بقيمتها كجزء من حصتها فى رأس المال .

### المادة الخامسة عشرة

- تعتبر شركة الملاحة العربية المتحدة الشركة الوطنية لكل دولة أمام الاتحادات الملاحية الدولية على الخطوط التى تسيرها الشركة الى موانئ الخليج ، ولكل دولة عضو الاحتفاظ بشركة أو شركات وطنية لا يزيد مجموع حمولتها عن

مائة وعشرين ألف طن . ويتولى مجلس ادارة شركة الملاحة العربية المتحدة تنسيق المسائل المتعلقة بالتمثيل في اتحادات الملاحة الدولية ، وتلتزم الدول الاعضاء بعدم دعم أى شركة أخرى أمام الاتحادات الملاحية الدولية .

#### **المادة السادسة عشرة**

• مصاريف تأسيس هذه الشركة تقيّد في حساب المصروفات الاولى .

#### **المادة السابعة عشرة**

• يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها .

• حرزت هذه الاتفاقية في الكويت يوم الاثنين الثامن عشر من محرم ١٣٩٦هـ الموافق التاسع عشر من يناير ١٩٧٦م من ست نسخ أصلية موقعة ، لكل حكومة نسخة .

## نظام

### شركة الملاحة العربية المتحدة (ش.م.خ)

تأسست بين مالكي الاسهم شركة ملاحية عربية للملاحة البحرية سميت كما ورد في اتفاقية هذه الشركة : « شركة الملاحة العربية المتحدة (ش.م.خ) » شركة مساهمة خليجية .

#### المادة الاولى

- ١ - للشركة القيام لحسابها أو لحساب الآخرين بجميع عمليات الملاحة والنقل البحري والقيام بجميع العمليات التي ترتبط بأى سبب كان بالملاحة والنقل البحري .
- ٢ - للشركة شراء وبيع واستئجار واستغلال وتهيئة وتملك جميع أنواع السفن والمراكب والوسائط العائمة ووسائط النقل البحري .
- ٣ - للشركة أن تقوم بجميع العمليات المتصلة بأغراضها وأن تعقد جميع الاتفاقيات والعقود التي من شأنها انماء أعمالها المختلفة . ولها في سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل أن تشترك بطريق التوصية أو شراء أى شركة أخرى مماثلة لها في أغراضها .

#### المادة الثانية

يكون مقر الشركة الرئيسي في دولة الكويت على أن تفتح الشركة فروعاً لها في الدول المساهمة . ويجوز لمجلس الادارة أن يقرر فتح فروع للشركة في أى دولة أخرى .

#### المادة الثالثة

مدة هذه الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتكون قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

#### المادة الرابعة

- ١ - رأسمال الشركة المصرح به خمسمائة مليون دينار كويتي ، يقسم الى خمسين مليون سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .
- ٢ - رأس المال المكتتب به هو مائة وثمانون مليون دينار كويتي ، وقد اكتتبت به حكومات الدول الموقعة كما يلي :

#### عدد الاسهم

٣ر٤٨٠ر٠٠٠

٦٠٠ر٠٠٠

٣ر٤٨٠ر٠٠٠

٣ر٤٨٠ر٠٠٠

٣ر٤٨٠ر٠٠٠

٣ر٤٨٠ر٠٠٠

#### الدولة

الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العراقية

دولة قطر

دولة الكويت

#### المادة الخامسة

يدفع المؤسسون عند التصديق خمسين بالمائة من كامل القيمة الاسمية للاسهم عند الاكتتاب وذلك بالدينار الكويتي أو ما يعادله بالعملة الأخرى القابلة للتحويل ( لدى أحد البنوك الوطنية في مقر الشركة ) ويتم الوفاء بباقي قيمة الاسهم في المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الشركة ، وكل مبلغ يتأخر أدائه عن الموعد المعين يدفع عنه تعويض تأخيري لمصلحة الشركة بواقع ١٠٪ سنوياً .

#### المادة السادسة

الاسهم جميعاً اسمية ولا يجوز أن يملكها إلا الحكومات العربية المساهمة أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من مواطني الدول المساهمة .

#### المادة السابعة

في حالة انتقال ملكية الاسهم الى شخص أو أشخاص من جنسية أخرى بطريق الميراث ، فلحكومات الدول المساهمة أن تشتريها لنفسها أو تقوم ببيعها لمواطنيها بقيمتها الفعلية .

#### المادة الثامنة

تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على ملكية الاسهم من سجل كعقب مرقوم ويوقع عليه اثنان من أعضاء مجلس الادارة ويختم بخاتم الشركة .

#### المادة التاسعة

لا يلتزم المساهمون الا بقدر قيمة كل سهم ، وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

#### المادة العاشرة

يترتب على حيازة السهم قبول نظام الشركة وقوانينها .

#### المادة الحادية عشرة

ليس لورثة المساهم أو لمن حل محله أن يطلبوا لاي سبب من الاسباب وضع الاختام والحجز على ممتلكات الشركة أو أوراقتها المالية أو القيام بأى معارضة عليها أو طلب قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بأى وجه كان في ادارة الشركة بل يجب عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا الى كشف جرد الشركة والى قرارات الجمعية العمومية .

#### المادة الثانية عشرة

بدون تمييز بين الاسهم كل سهم يخول الحق في حصة مساوية لحصة كل سهم آخر في ملكية موجودات الشركة وفي اكتساب الارباح .

#### المادة الثالثة عشرة

يجوز زيادة رأسمال الشركة باصدار أسهم جديدة تكتتب بها الحكومات المساهمة كل بنسبة ما يملكه من أسهم على أن تعطى الدول الأقل مساهمة الأولوية في أن تتساوى مع الدول المساهمة الأخرى عند زيادة رأسمال الشركة .

#### المادة الرابعة عشرة

يقوم بإدارة الشركة مجلس ادارة مكون من عضوين عن كل دولة مساهمة لتمثيلها مع رعاياها وتكون قوة تصويت ممثلى تلك الدول بنسبة مساهمتها فى رأسمال الشركة .

#### المادة الخامسة عشرة

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز ابدالهم ، كما يصح اعادة تعيين الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

#### المادة السادسة عشرة

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة عند القيام بوظائفهم بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة .

#### المادة السابعة عشرة

تكون رئاسة مجلس الادارة بالتتابع بين الاعضاء حسب الترتيب الابدئى ويختار المجلس نائبا للرئيس أو أكثر ويحدد صلاحياتهم كما أن للمجلس تعيين واعفاء المدير العام للشركة ونوابه وتحديد صلاحياتهم ومستحققاتهم .

#### المادة الثامنة عشرة

يتحتم حضور الاغلبية العديدية لاعضاء مجلس الادارة لكى يكون انعقاد صحيحا على أن يمثلوا ما لا يقل عن خمسين بالمائة من الاسهم .

#### المادة التاسعة عشرة

يعقد مجلس الادارة فى مقر الشركة كلما دعت المصلحة الى انعقاده على ألا يقل عن أربع مرات فى السنة وذلك بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب تقدمه ثلاث من الدول الاعضاء . ويجوز انعقاد المجلس خارج مقر الشركة اذا لزم الامور تم اعلام الاعضاء جميعا .

#### المادة العشرون

تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة للاصوات وذلك باحتساب صوت عن كل سهم يمثلها العضو ، وعند التساوى يرجح جانب الرئيس أو من يقوم مقامه .

#### المادة الحادية والعشرون

تدون مداوات مجلس الادارة فى محاضر جلسات فى سجل خاص وتشمل أسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليها الحاضرون وللعضو المعارض أن يدون ملاحظاته .

#### المادة الثانية والعشرون

يمثل الشركة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه .

#### المادة الثالثة والعشرون

يملك التوقيع عن الشركة منفردا الرئيس أو نائب الرئيس ومجلس الادارة أن يخول أحد الاعضاء أو أكثر بعض الصلاحيات لاغراض خاصة .



#### المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الادارة اوسع الصلاحيات لادارة أعمال الشركة ، وله على الاخص :-

- ١ - تنفيذ الشروط المدونة في اتفاقية الشركة والنظام الاساسي .
- ٢ - تحديد كافة المصاريف التأسيسية والادارية .
- ٣ - سن اللوائح اللازمة لتنظيم العمل وادارة أعمال الشركة .
- ٤ - بيع المنقولات والعقارات وامتلاكها بكافة أنواع العقود، وكذلك الاستئجار أو التأجير بما يتعلق بأعمال الشركة .
- ٥ - استثمار أموال الشركة وعقد القروض برهن أو غيره .
- ٦ - عقد الاتفاقات والمصالحات والتحكيم .
- ٧ - ابرام عقود بناء السفن أو استئجارها .
- ٨ - اعداد تقرير مجلس الادارة السنوي ورفعها الى الجمعية العمومية .

#### المادة الخامسة والعشرون

تحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء مجلس الادارة بناء على توصية مجلس الادارة .

#### المادة السادسة والعشرون

يكون للشركة مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية ، كما تحدد مكافآته .

#### المادة السابعة والعشرون

مراقب الحسابات مكلف بتطبيق ومراعاة الشركة لنظامها ، وله الحق أن يراجع الجرد والحسابات الختامية السنوية ، كما له أن يدقق كافة سجلات الشركة ومستنداتها للاطلاع عليها والتثبت من صحتها ، وله أن يراجع في كل وقت الصندوق ومحفظه الاوراق المالية ويجب عليه أن يقدم في كل هذا تقريرا مفصلا الى الجمعية العمومية .

#### المادة الثامنة والعشرون

تقوم دولة المقر بدعوة الوزراء المختصين في دور انعقاد غير عادي خلال شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية وتخصص هذه الدورة لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نشاط الشركة ويعتبر الاجتماع هذا بمثابة اجتماع للجمعية التأسيسية للشركة .

#### المادة التاسعة والعشرون

تعين الجمعية التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات وتحدد أتعابه وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

#### المادة الثلاثون

متى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية تعتبر ممثلة لعموم المساهمين وتنعقد الجمعية في مقر الشركة الا اذا طلب حاملو ٢٥٪ من أسهم الشركة انعقادها خارج المقر .

#### المادة الحادية والثلاثون

لا يقبل في الجمعية العمومية الا ممثلو الدول المساهمة والمساهمون الذين يملكون مائة سهم على الاقل ، ولكل

مساهم توافرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه مساهما آخر يكون عضوا من أعضاء الجمعية ولكل من أعضاء الجمعية العمومية عن نفسه وعن كل واحد من ممثليه صوت واحد عن كل مائة سهم .

#### المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز أن يثبت في دفاتر الشركة نقل الملكية الأسهم من يوم نشر اعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لغاية انقضائها .

#### المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدعوة الى الجمعية العمومية بواسطة اعلان ينشر في جريدة من الجرائد المحلية اليومية أو الاسبوعية التي تظهر في كل عواصم الدول المساهمة في هذه الشركة ويكون النشر على دفعتين ، ويجب أن يكون النشر في الدفعة الثانية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل وأن يشمل اعلان الدعوة جدول الاعمال ويمكن دعوة الجمعية العمومية بموجب خطابات موصى عليها .

#### المادة الرابعة والثلاثون

أ - تنعقد الجمعية العمومية انعقادا صحيحا متى كانت تمثل على الأقل نصف رأسمال الشركة المكتتب به وإذا لم يتكامل هذا الحد الأدنى بناء على الدعوة الاولى فان الجمعية العمومية تنعقد بناء على دعوة ثانية بثلاثين يوما بعد موعد الدعوة الاولى ويعتبر انعقادا صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي فيه صوت رئيس الجمعية .  
ب - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوبه .

#### المادة الخامسة والثلاثون

تدون مداوات الجمعية العمومية بسجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وجامعو الاصوات ويلحق بمحاضر الجلسات قائمة حضور تشمل أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاسهم التي يمثلونها ويوقع عليها المنوه عنهم أعلاه ، كما يلحق بمحاضر الجلسات الجرائد الدالة على اعلان الدعوة .

#### المادة السادسة والثلاثون

قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمعارضين .

#### المادة السابعة والثلاثون

تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة في المكان واليوم والساعة المحددة في اعلان الدعوة وذلك لسماع تقرير مجلس الادارة عن حالة الشركة وتقرير مراقب الحسابات وللنظر في التصديق على الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر ومكافأة أعضاء مجلس الادارة ولتحديد حصة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين واختيار مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .

#### المادة الثامنة والثلاثون

يجوز اعتبار أعضاء مجلس الادارة المعينين من قبل حكومات الدول المساهمة في هذه الشركة هم ممثلي الدول في الجمعية العمومية .

### المادة التاسعة والثلاثون

تتعقد الجمعية العمومية غير العادية في الحالات التالية :-

- أ - عند تعديل الاتفاقية والنظام الاساسى الملحق بها .
  - ب - في حالة زيادة أو نقصان رأس المال .
  - ج - في حالة اتخاذ قرار بحل الشركة أو ادماجها .
  - د - تعيين مصفين واعطائهم الصلاحيات الكافية في حالة التصفية .
- في حالة عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية يتطلب لصحة انعقاد حضور مالكي ثلاثة أرباع أسهم هذه الشركة .

### المادة الاربعون

لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد وأن يضع جدول الاعمال وذلك في حالة أهمية المواضيع التي يراها وتستوجب اتخاذ قرار من الجمعية العمومية .

### المادة الحادية والاربعون

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير من كل سنة وتنتهى في ٣١ ديسمبر من تلك السنة الا السنة المالية الاولى لتأسيس الشركة فانها تنتهى في ٣١ ديسمبر من السنة التي تليها .

### المادة الثانية والاربعون

يجب نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر في جريدة يومية أو مجلة اسبوعية من الجرائد والمجلات التي تصدر في كل من عواصم الدول المساهمة في الشركة .

### المادة الثالثة والاربعون

يوزع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاك والتكاليف الاخرى بالكيفية الآتية :-

- أ - يخصص مبلغ لا يقل عن ١٠٪ من الارباح لتكوين احتياطي اجبارى ويكف عن هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي ما يساوى ٥٠٪ من رأسمال الشركة المكتتب به . فاذا نقص الاحتياطي عن هذه النسبة يرجع للاخذ ثانية من الارباح .
- ب - ثم يخصص مبلغ كاف لتوزيع ربح حده الأدنى ٥٪ للمساهمين من قيمة أسهمهم المدفوعة ، فاذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة ترحل الارباح للسنة التالية .
- ج - يخصص بعد ذلك من الباقي ما تعتمده الجمعية العمومية مكافأة لاعضاء مجلس الادارة .
- د - ما يتبقى بعد ذلك من الارباح يوزع كأرباح اضافية على المساهمين أو ترحل كلها أو بعضها بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة التالية أو تخصص لانشاء مال احتياطي اختياري أو مال للاستهلاك ذى طبيعة خاصة .

### المادة الرابعة والاربعون

يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الادارة في أفضل الطرق لمصلحة الشركة .

### المادة الخامسة والاربعون

تدفع الارباح الى المساهمين في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الادارة .

### المادة السادسة والاربعون

تودع وتستثمر أموال الشركة في بنوك الدول المساهمة أو في البنوك العربية أو العالمية حسبما يقرره مجلس الادارة .

### المادة السابعة والاربعون

في حالة خسارة نصف رأسمال الشركة تحل الشركة قبل ميعادها ما لم تقرر حكومات الدول المساهمة غير ذلك .

### المادة الثامنة والاربعون

في حالة انتهاء مدة الشركة وعدم تمديدها أو حالة حلها قبل الميعاد تقرر الجمعية العمومية تصفية الشركة وتعيين مصفين لها . وتعيين المصفين تنتهي أعمال مجلس الادارة وتستمر سلطة الجمعية العمومية قائمة طول مدة التصفية . حتى تخلى المصفين عن مسئولياتهم .

### المادة التاسعة والاربعون

أى خلاف يحدث بين أحد المؤسسين والشركة ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل ، يسوى عن طريق التحكيم الذى يتم باختيار كل طرف فى الخلاف محكما من جانبه ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث مرجح ، ويلتزم كافة الاطراف بنتيجة التحكيم .

### المادة الخمسون

يعتبر نص الاتفاقية والنظام الاساسى لهذه الشركة نافذين فى جميع الدول المساهمة فى الشركة ، وان تعارضنا مع قوانينها المحلية .

حرر هذا النظام فى الكويت يوم الاثنين الثامن عشر من محرم ١٣٩٦هـ الموافق التاسع عشر من يناير ١٩٧٦م ، ويلحق باتفاقية انشاء الشركة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

عن حكومة الامارات العربية المتحدة	عن حكومة دولة البحرين	عن حكومة المملكة العربية السعودية
( محمد سعيد الملا ) وزير المواصلات	( ابراهيم عبدالكريم ) وزير التجارة والزراعة والاقتصاد	( محمد أبا الخيل ) وزير المالية والاقتصاد الوطنى
عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة دولة قطر	عن حكومة دولة الكويت
( فوزى القيسى ) وزير المالية	( عبدالله بن ناصر السويدى ) وزير المواصلات والنقل	( عبدالرحمن سالم العتيقى ) وزير المالية